لا بد من المحافظة على العهود

او إشراف شمس العقود على الافول

بقلم شارل فابيا

استاذ في معهد الحقوق

حفزني حب الاستطلاع المهني لما كنتُ في «يابلي» Yalassi احدى مدن الكمرون الفرنسية الرئيسية ان ازور محكمتها واشهد احدى جلساتها ، فذهبت اليها ، فاذا بها كناية عن ردهة فسيحة كان يسود عليها ضرب من الرهبة، وفيها قاضيان من ابنا. البلاد يحاولان التوفيق بين شخصين متخاصمين، ويدرسان دعواهما، فما كان مني الّا ان جلست بالقرب منهما مع الترجمان .

وكان احد المتخاصمين رجلًا طاعناً في السن تكسو وجهه لحية رمادية وتلمع عيناه بين اجفان تكاد تكون مطبقة. اما الثاني فكان فتى ممشوق القامة تبدو على وجهه علائم الصراحة .

وبعد ان اطلع الترجمان على قضيتهما لخّصها لي كما يلي : هذا الفتى يدعى بيير وقد كان صياد سمك، فاوصى الشيخ المسنّ المدعو «نكومو» التجّار، ان يصنع له زورقاً على ان يدفع له الثمن ثلاثمئة فرنكاً .

وقد جاء في بنود الاتفاق بينهما : على «نكومو» ان يسلم قبل الشتاء الزورق الى بيير ، ومضى خمسة اشهر او ستة على الاتفاق بينهما والشيخ لم يسلمه الزورق مع ان بيير قد دفع له اقساطاً من ثمنه بلغت قيمتها مئة وعشرين فرنكاً.

ويقول «نكومو» ان باستطاعته ان يسلم خصمه زورقاً صغيراً جد الصغر ربما كان اوفق ان يلهو به ولد صغير في احد الانهار اكثر منه لبيير الذي لا يخوّله الزورق ان يمخر في ماء راكد. ومع ذلك يطلب «نكومو» ان يكون الثمن مائتين وخمسين فرنكاً لا مئة وثمانين .

وساء بيير الذي كان مسيحياً وقضى بعض الوقت في المدرسة ان يرى الاستقامة عرضة للامتهان، كما ساءه ايضاً من انتهاك حرمة العقد انتهاكاً صريحاً.

اما « نكومو » فلم ينكر اقوال خصمه ولكنه استغرب منه هذا الاصرار على البتّ بالعهد .

ورجال الادارة الفرنسيون في غير بلادهم يُعنون بعادات الشعوب التي عُهد بها الى فرنسا، حتى جعل عدد كبير من الملحوظات التي دوّنوها في هذا الصدد موضوعات اطروحات للفوز بشهادة الدكتوراه في الحقوق[1] .

وذهب الباحثون المنقبون الذين يُعنون بدرس حياة البشر (Musée de l'Homme) واقاموا بين هذه الشعوب ، وقد وضعوا كتباً لانهم كلهم من ذوي الكفاءات وصفوا فيها وصفاً دقيقاً حياة هذه الشعوب الاجتماعية[2] .

فثمة مؤلفات في متناول الجميع تصوّر عادات زنوج افريقية الاستوائية؛ في خليج « غينيه » او في السودان[3]، وتعالج هذه المؤلفات مطولاً قوانين الزواج والعيلة والوراثة ونظام الملكية العقارية. اما عقود المقاولات التي تحتلّ مكانة رئيسية في اقتصادياتنا وحقوقنا فنضرب عنها صفحاً ومن العبث ان نجد فيها بعض الايضاحات عنها .

ومراقبة زنوج افريقية عن كثب تحملنا على ان نرى في حقوقهم التقليدية المورونة التي تنظم اعمالهم انهم يكادون يجهلون مفهوم العقد عندنا .

وما اكثر ما تتاح الفرصة للمواطن الافريقي الذي يكفيه القليل لمعاشه ان يقايض بمنتجات حرائته والبهائم التي يربيها والحيوانات التي يصطادها اوان يبيعها . فلذلك لا بدّ للصياد ان يطلب من الحدّاد نبالاً لقوسه والفلاح حديداً لمحراته او ادوات زراعية اخرى .

ولا تجري هذه الاعمال بينهم الا عن طريق المبادلة او استخدام نقد لثمنها يدعى (الكوري) cauri . اما اليوم فانهم يستخدمون بدلاً منه الفرنك او الشلن.

وتجري العقود بينهم من دون ان تتضمن اية موجبات كانت اي على قاعدة

---

١) ومن هذه الاطروحات التي قُدّمت في معهد حقوق بيروت : Maurice BERTAUT, *Le Droit coutumier des Boulous* ; Yves NICOL, *La tribu des Bakokos* ; François PUIG, *Etude sur les coutumes des Cabrais*. وما هذه الكتب الّا الجزء اليسير من الاطروحات من هذا النوع .

٢) مثلاً : (السودان الفرنسي) Denise PAULME : *Organisation sociale des Dogons*

٣) مثلاً : Maurice DELAFOSSE : *Les Nègres*

المقايضة التقليدية تارة او على مقياس المدل طوراً. ففي السودان نرى مبدأ المقايضة في اساس كل عقد و كل قاعدة للحياة الاجتماعية، ولا حياة لجمهورهم الا على قاعدة التبادل. ولقد شهدنا فتياناً يدرسون الحنطة في اثنا. فصل الحصاد ليتناولوا اجرتهم من المشروبات بعدئذٍ ، وكذلك الحداد فانه يقدم للفلاحين ادواته الزراعية في غضون فصل البذار ، ولا يقبض ثمنها في الحال وانما متى انقضى الموسم يقوم برحلة يطوف فيها القرية حاملاً قربة بيده من جلد الماعز ، فيتقدم من الذين باعهم ادواته ويعرضها عليهم فيلقون فيها شيئاً من محصول الذرة التي حصدوها بفضل ادواته . . . وتجري الاعمال من هذا النوع يومياً وفقاً لمفهوم ان دلّ على شيء فانما هو يشير الى اهمية مبدإ التريث لقبض الثمن[1] . . .

فما اشدنا بعداً عن منطوق واجبنا الجامد الناجم عن التعاقد حسب طريقة الرومانيين! واذا كانت الحقوق لدى شعوب البحر المتوسط القديمة تشتمل على اشكال عديدة بمزاياها الخاصة الرسمية لجعل العقود والارتباط بها كمقاولات مقبولة الشروط، فاننا لا نلحظ شيئاً من هذا النوع في الاجراءات الموروثة عن جدود سود افريقية الاقدمين . فعندهم البحث في شؤونهم التجارية والتعاقد يوضع اليد باليد الطريقة المعروفة لدى الجميع ، بيد ان هذه العادة لا تشكل لديهم عهداً باتاً كما هي الحال لدى الفلاحين الاوربيين ، بل تدل على مهادنة بسيطة اذا ما تباينت المصالح لتشير الى قبول مصالحة موقتة لا امل منها .

ولقد تمّ الاتفاق بين بيير و « نكومو » يوماً على بناء زورق بثلاثة فرنك وكان نكومو يعترف بذلك. اما بيير الذي اوحى اليه ارتياده المدرسة ومخالطته البيض ما يكنه هؤلاء من احترام للعهود التي يقطعونها بموجب عقد بينهم فكان يقول : من واجب نكومو ان يقوم بتنفيذ ما وعد بعمله بحسب الثمن المتفق عليه، وان لم يكن حجم الزورق محدداً لان الاستقامة توجب عليه ان يبنيه كافياً ليستخدمه بيير، فنكومو لم يكن يجهل عندما تم الاتفاق قامة بيير ولا مهنته ، على حين ان نكومو رفض بعقليته الجامدة كافريقي قديم وبدون ادنى مبالاة ان ينجم عن ذلك الاتفاق واجب الزامي عليه ان يتممه بصرف النظر عن اي اعتبار جديد اخر، من حيث اذا كان ذلك من مصلحته او مما يلائمها .

(1) Denise PAULME, *op. cit.*, p. 559.

ولم يكوّن العقد بينهما الا ضرباً من ضروب المصالحة التي يظل احد الطرفين المتعاقدين حرًّا في ان يضع حدًّا له متى شاء من دون ان يكون للفريق الاخر ان يرى في ذلك ما يخالف القانون .

وربما كان نكومو يعرف ان للبيض مفهوماً في هذا الموضوع مختلفاً عن مفهومه، وعلى كل انه مفهوم يطبق عندهم ولا يصلح العمل بموجبه الا في العلائق بين السود والبيض وذلك اذا ما دعت الحاجة فقط . اما في علاقات السود بعضهم ببعض فلا قيمة له .

ولهذا السبب لم تتحقق المصالحة بينهما في تلك الجلسة . اما القاضيان اللذان عملا على اخفاق الوفق بينهما فلم يقررا رفض اعادة النظر في امرها ، فكأنهما شعرا وجدانياً ان الاتفاق يتعدّى نطاق الدعوى التي كان عليهما ان ينظرا فيها بالاستناد الى مفهوم موروث عن الجدود يعرفونه حق المعرفة وبين مفهوم جديد كانوا يستشعرون ضرورته كقاعدة للعلائق الاجتماعية في وسط اخذت تتطوّر فيه ضروب النشاط الفردي وشرعت تتباين شيئاً فشيئاً . على حين ان المبادلات كانت آخذة بالاتساع على صعيد واحد مع ذلك التطور . ولو كان قُدر لهما الوصول الى تحقيق الاتفاق بين المتداعيين فانهما كانا يعتبران ان تطور تقاليدهم هو للمصلحة العامة .

ولم يكن لديّ سبيل الا ان اقدّر لذينك الشهمين وجدانهما وحكمتهما، ولا سيما لانهما لم يحاولا التسلق الى السلطة الاوربية التي اسندت اليهما وظيفتهما، ولم يجربا ان يفرضا بالعنف القاعدة التي يعمل بها البيض ، ويعدونها اسمى من قواعدهم ، من حيث قيمة العقود الملزمة، وذلك في الوقت الذي كان يبدو فيه البيض على استعداد للتخلي عن التقيد بهذه العقود وان لم يعلنوا صراحة رأيهم هذا .

ما برحت حياتنا الخقوقية تسيّرها قواعد بعضها من الوصايا العشرة وبعضها حديث النشأة ، وهذه الاخيرة ليست من السمو في الدرجة التي للقواعد القديمة .

ولقد ورثنا الكثير منها عن الحقوق الرومانية كما كانت في القرن الرابع المسيحي : كالقاعدة القائلة ان العقود الصحيحة وان في ابسط اشكالها تكوّن القانون للمتعاقدين حتى ينتهي تنفيذها : « تجب المحافظة على العهود » .

وعندنا ان العقود التي تمت شرعاً تكوّن حق الانتهاء من تنفيذها القانون للمتعاقدين . فمتى كان الفرقاء المتعاقدون ذوي اهلية تمكنهم من التعاقد سواء من حيث سنهم او صحة عقولهم ولم يجردوا من ممارسة اهليتهم وتمموا عقداً بدون خطأ وتحيّل او اكراه مبطل بشأن عمل ممكن مشروع، فان رضاهم تتلد منه موجبات عديدة بحسب طبيعة العقد ومزاياه وتكون قابلة للتنفيذ بواسطة الاكراه الاجتماعي .

ان المدين لا يستطيع ان يتفادى عن ايفاء الدين الذي تعهد بـه واذا لم يسقط الدائن دينه ولم تكن هناك قوة قاهرة ، فان ادعاء المدين الخسارة في اعماله والخطأ في تقدير ما كان يقع على عاتقه بسبب الظروف التي لم يكن يتوقعها في اثنـاء العقد ، فثقلت كاهله تثقيلاً لم يكن بحسبانه ، لا تجعله غير موجب بالايفـاء . فاذا رفض ان ينفذ ما تعهد به لانه اصبح حملاً باهظاً عليه لم يكن يتوقعه وانه سيؤدي به الى الافلاس ، فانه لا يعرض نفسه للحكم عليه والاكراه القانوني فقط ، بل الى تلويم الرأي العام له : من وعد بشيء عليه ان يبر بوعده .

*

لا يتناول مفهوم قيمة العقود الموجبة ، العلائق الفردية فحسب،بل يتعداها الى علائق الامم بعضها ببعض ، ويستند في ذلك الى حق الافراد فقط التي اصبحت تقليداً دولياً معترفاً به،بل الى معاهدات اخذت بالازدياد والتعقيد يوماً عن يوم .

وفيما يختصّ بعلائق الامم لم تبق قيمة العقد مقدسة الى تلك الدرجة حتى لا يجوز مسها . فمنذ وقت طويل سلموا بتخفيف حدة المعـاهدات (تعديلها) باعتبار ما طرأ من تبديلات على الظروف بعد عقدها،وحتى في وقت لمدة معينة فان تنفيذها بالحرف لم يكن موجباً الا في الحالة الراهنة . اما في الحالة المماكسة فتعدل او تهمل .

ولما كان تقدير تبدل الظروف عرضة للاخذ والردّ في تحقيقه،ولما كانت مراجع تنفيذ الموجبات الدولية ما زالت بدائية جد البداءة،فلذلك لا نستطيع ان نقارن مفعول المعاهدة الالزامي بقوة العقد الخاصّ الالزامي .

اجل ان الحقوقي يجعل تمييزًا بين الحقوق الداخلية والحقوق الدولية وبين القواعد التشريعية ، على حين ان الجاهل يقبل بالفطرة وحدة الحقوق بصفة كونها قاعدة اجتماعية قد تعمّمت — والظاهر ان تطوّر الحقوق لا يشجب هذا الشعور .

ووفقاً للفقه رجال القانون : لا بدّ ان يكون هناك جذع مشترك لاننا نتكلّم عن فروع الحقوق . . وانجازًا لهذه الصورة المجازية يعنى القول ان شجرة الحقوق تنبت في وقت ما فروعاً جديدة كأنها تختلف عن الفروع السابقة، ومتى اصبحت غضّة تشابكت اوراقها باوراق الاغصان الاخرى . ولذلك اشار الحقوقيون المتوقدو الذهن[1] الى تداخل الحقوق بعضها ببعض . وفي الواقع ما زلنا نجهل كيف كان قضاة الامبراطورية الرومانية يطبقون في احكامهم مبدأ « يجب الحفاظ على العهود » وهي تعديل يخفف من حدته كانوا يلجأون اليه في سبيل اقرار العدل .

والذي نعرفه ان علماء الحق القانوني في القرون الوسطى كانوا يعتبرون البند — بحسب الحالة الراهنة — (rebus sic stantibus) متقدرًا ضمناً في جميع العقود وحتى في عقود الحقوق الخاصة، لانهم كانوا يقولون ان المتعاقدين مفروض فيهم انهم اخضعوا ضمناً قيدهم بتنفيذ موجبات عقودهم المعينة للمحافظة العامة على الحالة الراهنة القائمة في وقت اتمام العقد .

وتبنّت هذه النظرية مدرسة بارتول (Bartole) ومن ثم التعليمان الايطالي والالماني حتى القرن الثامن عشر . اما كبار مشترعي القرنين السابع عشر والثامن عشر الفرنسيين فنبذوها، يحفزهم حرصهم على ان يجعلوا الاستقرار في جميع القوانين استقرارًا يبدو اقل وهماً مما هو عليه في الاوقات الحاضرة .

وفي الخارج قبل كروتيوس (Grotius) وبوفندرف (Puffendorf) ان يقتصروا في تطبيقه على الحقوق الدولية . اما القانون المدني الفرنسي وعلماء حقوق التاسع عشر فاهملوه كل الاهمال في الحقوق الخاصة .

---

(1) Jean Rivero professeur à la Faculté de Droit de Poitiers *Droit public et droit privé : conquête ou statu quo.* Chronique au Dalloz. 1947, p. 69.

ان عدم الاستقرار في الحالة الاقتصادية الذي مردّه الى عهد الحربين الكبيرتين اللتين بدأت اولاهما سنة ١٩١٤ ، والاحترام الكبير للمزايا التقدمية في علم الحقوق ، وتأثير مفاهيم الحقوق العامة — كما اشرنا — على مفاهيم الحقوق الخاصة ، قد آلت الى حلول رشيدة ، وبيّنت ان ثمة تقريباً في الحقوق الخاصة من مفهوم مشترعي القرون الوسطى ، الذي بطبيعته ظلّ ، كما رأينا ، مفهوم الشعوب التي لم تجارنا في مضمار التطوّر .

٥

وجاء في نص المادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي بعبارات جازمة : « ان العقود المكوّنة قانونياً تقوم مقام القانون لدى الذين عقدوها . فلا يستطاع فسخها الا بموافقتهم جميعهم وللاسباب القانونية » .

وتنص هذه المادة نفسها ايضاً على انه « يجب ان تنفّذ بحسن نية » . وفي غضون المئة السنة من الاستقرار الاقتصادي التي تلت القانون المدني لم يخطر ببال احد ان يكتشف بعبارة « حسن نية » فاتحة لتطبيق البند القائل « يجب المحافظة على الحالة الراهنة » ، مع انهم قد استنتجوا من المادة ١١٣٤ انه على القاضي ان يتقيّد بالعقد كتقيّده بالقانون نفسه ، فلا يعدّل شرطاً من شروطه ولو مهما كانت اعتبارات العدالة واضحة بخصوصه .

ولهذا السبب ابت محكمة التمييز الفرنسية سنة ١٨٧٦ على القاضي صلاحيته ان يرفع ديناً بواسطة عقد في القرن السادس عشر معين فيه اصلاح اقنية الريّ — على انه من الواضح ان القيمة المنصوص عليها في العقد اصبحت لا تكفي ابداً عقب التبدلات التي طرأت على النقود .

واحكام كثيرة من هذا النوع وكلها واضحة الحجة قد رُدّت[1] ، وفي سنة ١٩٣٣ نظرت محكمة التمييز الفرنسية بدعوى في اصلها ان احد المدينين بالمشروبات كان قد تعاقد مع صانع جعة لم يكن بتاريخ العقد يصنع غيرها من المشروبات على انه من عنده فقط . وبعد ان وسّع صانع الجعة عمله وشرع يصنع (الليموناده) و (الكازوز) ادعى على ذلك الرجل بان تعاقده معه

(1) Cassation française, 6 mars 1876. aff. Canal de Craponne. D. P. 76. I. 193 ; 17 Juin 1896, D.P. 99. I. 159; 8 août 1900. Sir. 1903.I.46.

يجبره على ان لا يتمرّن الا من عنده من هذه المشروبات[1] . وكررت المحكمة تأكيدها انه لا يجوز للقاضي لسبب عدل او لاي سبب آخر كان ان يعدّل عقدًا انشيء بكل حرية ويجعله يشمل بضاعة اخرى لم ينصّ عليها . . وفي هذا الباب يشتمل قانون الموجبات اللبناني على عبارة اشد مرونة واكثر حكمة من عبارة القانون المدني الفرنسي وقد نصّ في مادته ٢٢١ : « ان العهود المتممة شرعاً تجبر المتعاهدين وعليهما ان تُفهم وتأول وتُنفذ حسب حسن النيّة والعدل والعادات ».

والعبارة التي اقترحها الشارع اللبناني هي العبارة نفسها التي اقترحها احد الحقوقيين الفرنسيين الذي لم يكن يجهل القانون المدني ولا قيمة الكلمات وانما كان من ذوي العقول النيّرة التقدمية الانسانية[2] .

ولا مندوحة من ان يؤول الاختلاف بين العبارتين الى حلول تختلف اختلافاً محسوساً عن الحلول التي جئنا على ذكرها .

وثمة متسع لنأخذ بعين الاعتبار في المادة ٢٤٩ من قانون الموجبات : « يجب على قدر المستطاع ان توفى الموجبات عيناً اذ ان للدائن حقاً مكتسباً في استيفاء موضوع الموجب بالذات » .

٥

ان موجبات الملتزم والمقاول في العقود الحكومية كالتزام المصلحة العامة وكسوق الاعمال العامة (وعناير التجهيزات) لاشد صرامة حيال الدول والمجتمع العام من موجبات المدين بعقد خاص . ففي حالة الشك يُفسّر العقد اولًا بكل صراحة لصالح قيام المصلحة العامة باعمالها قياماً منتظماً ، مفيدًا وفقاً للتقليد العام، الملتزم والمقاول مجبران على تنفيذ كامل بشروط العقد طالما بالاستطاعة الوفاء بها ولو طرأت حوادث استثنائية لا دخل لارادتها بها وجعلت امر تنفيذها يلقي عبئاً باهظاً عليهما ويؤدي بهما الى الافلاس .

وما الذريعة في هذا الصدد الّا قولهم ان القضية هي تأمين استمرار المصلحة

---

(١) Cassation française, 8 mai 1933, D. Hebd. 1933, 395.

(٢) Louis JOSSERAND, professeur à la Faculté de droit de Lyon. Conseiller à la cour de Cassation.

العامة وانتظامها لان توقفها يحدث اضطرابات اقتصادية واجتماعية خطيرة ولان الحكومة نفسها لا تستطيع ان تحلّ فورًا محل الملتزم والمقاول ، ولا ان تجد حالًا خلفًا، بالشروط نفسها التي لم يتقيدا بها . واذا فسخ المقاول عقد تعاونه مع المصلحة العامة من دون ان تكون هناك موانع تجعل الوفاء بشروطه مستحيلًا، اعتبر مسؤولًا وغرّم العطل والضرر وسقوط حقه من العمل وتحمل الاضرار والخسائر. وانه لحلّ شديد القسوة في العقود ذات الاجال الطويلة، اذ ان هذه العقود في التزامات المصالح العامة قد تمتد غالبًا الى نصف قرن او الى قرن تقريبًا . على حين ان الاوضاع الاقتصادية قد اصبحت منذ الحرب العالمية الاولى لا تعرف الى الاستقرار سبيلًا . لكنهم يتذرّعون لتبرير هذه القسوة بمصلحة الامة العليا التي كانت تنطبق على مفهوم القانون المدني القائل بقوة العقود الموجبة .

وفي اثناء الحرب العالمية اوجد ارتفاع اسعار البضائع والخدمات بسبب كثرة الطلب وتدني ثمن النقد، حالات عديدة اضطرت المقاول والملتزم الى الافلاس من جراء تنفيذ موجباتهما. ولكن هل لكل منهما من فائدة اذا ما افلسا او اذا ما اصبحا في وضع يستحيل فيه عليهما الوفاء بتعهداتهما، على حين انه لم يكن احد مستعدًا لا الامة ولا الفرد ليستأنفا عملهما في شروطهما نفسها ؟

وتبلّ الحكمة قبل قاضي الادارة الفرنسي ومجلس الشورى منذ سنة ١٩١٦ ان تؤازر الحكومة من يعاونها ليقوى على التغلب على الضائقة التي كانوا يعتبرونها ستنتهي بانتهاء الحرب . فنشأت عن ذلك نظرية غير المنتظر التي توجب على القاضي ان لا يصلح العقد، وانما ان يحكم على المقاول بالوفاء بتعهداته والتعاون مع المصلحة العامة بموجب شروط العقد وذلك حيال الحوادث الاستثنائية التي لا ارادة للمتعاقدين فيها التي كانت غير متوقعة في غضون اتمام العقد. وانما يحق للمقاول ان يطالب باشتراك الحكومة في الخسائر تحت شكل تعويض[1] . وفي سبيل تحديد هذا التعويض ينبغي ان لا نأخذ بعين الاعتبار الربح الذي لم يُفز به، وانما الخسارة الناجمة عن مجموعة العقد، واذا كانت تستدعي الافلاس وقابلة لتفضي الى ايقاف المصلحة لتضرّ بالامة .

(١) Le premier arrêt du Conseil d'Etat fut rendu au profit de la Compagnie du Gaz de Béthune le 30 mars 1916.

ولقد كانت اول مخصصات للتعويض عن الخسائر غير المنتظرة تستند الى فكرة مساعدة موقتة للشريك في العقد، تمكنه من اجتياز فترة صعبة، على ان ينقطع التعويض متى تصبح الاوضاع الاقتصادية قريبة من اوضاع العقد وتنقطع الخسائر عن ان تكون مجلبة الافلاس .

ولما لم يتحقق الامل بالعودة الى الاوضاع الاقتصادية السابقة كان لا بدّ من النظر في تعديل العقد، ولم تستطع الامم الا ان توافق على تعديله في جميع الحالات التي بدا لها فيها انها لا تقوى على الاستغناء عن المساعدة الخاصة .

ومنذ ذلك العهد شرع جميع الملتزمين لآجال طويلة لا يحجمون عن ان يدخلوا في صلب دفاتر شروطهم بنودًا لاعادة النظر فيها . بحسب القرائن او بموجب قوانين معيّنة .

وعلى هذه الصورة قد عادوا ظاهرًا الى تطبيق العقد تطبيقاً دقيقاً ، وانما جعلوا له مرونةً لم يكن يعرفها من قبل. ولا ريب في انه اذا طرأت ظروف اصبحت معها شروط التعاقد عاجزة عن انفاذ الملتزم او المقاول، استأنفوا عودتهم الى نظرية الامور غير المنتظرة .

*

لم تتناول نظرية الامور غير المنتظَرة العقود الخاصة، وانما مذ اندلعت ألسنة الحرب اتخذ الشارع على عاتقه امر التدخّل في العقود الخاصة وعمد الى تمديد اجلها. ولما دام القتال امدًا طويلًا جدّد هذا التمديد ، وما هي الا بضع سنين حتى ادرك انه لا يستطيع الرجوع عن هذا التمديد بسبب ما اعترى الحالة الاقتصادية من طوارئ عميقة الّا بالتخفيف من اعباء المدينين . فاتخذت — لهذه الغاية — قرارات في لبنان منذ سنة ١٩١٩ تحت اعادة النظر في عقود الاجارات وانشئت لجان تحكيمية خاصة لذلك .

وترمّي القراران اللذان صدرا الاول رقم ٦٥٥ بتاريخ ٢١ كانون الثاني ١٩٢١ بشأن تمديد الديون المؤجلة، والثاني رقم ٧٩٧ في ٣١ اذار ١٩٢١ بشأن فسخ بيوع الحرب هذه الغاية .

وكان هدف القرار الاول الرئيسي تمكين المدينين بعملة تركية وخاصة بعملة تركية ذهبية ان يسددوا ديونهم التي انتهى امد تأجيلها بداعي انتباء.

الحرب بفائدة اقل من الفائدة التي لو ساغ للدائنين ان يطالبوهم بها وان يدفعوها بنقد لبناني تساوي قيمته قيمة الليرة الذهبية التركية بسعرها الرسمي لمستحقهم سحقاً.

ولا يهمنا في هذا البحث معدل الفائدة الذي تبناه الشارع في قراره الا قليلاً، ولكن لا مندوحة لنا عن ان نذكر في هذا الصدد بعض تلك الاعتبارات التي كانت كتوطئة لقراره :

« وحيث انه من خصائص كل دولة ان تعين قيمة النقود التي أنشئت في اراضيها بموجب قانون، وحيث ان المتعاقدين من جهة اخرى باشتراطهم عملة معلومة قد تعرضوا ضمناً للتقلبات التي يمكن ان تحصل في هذه المادة من جراء نظامات تشريعية جديدة تقضي بها ظروف قاهرة او ضرورات اقتصادية ...

« وحيث ان التدابير التي اتخذت في هذا الصدد ترتدي طابع النظام العام، وان المحافظة عليها تفرضها وتقررها الضرورات الاقتصادية والحالة النقدية الحالية التي تكوّن ظرفاً قاهراً... » الخ.

ورسم الشارع بمناسبة الديون النقدية بعبارات حكيمة صريحة قاطعة حق الدولة في التدخل بتنفيذ العقود الخاصة وفقاً للظروف الاقتصادية الطارئة التي لم تكن متوقعة في اثناء ابرام العقد « بما ان عدم انتظار وقوع الامور هو احدى ميزات حالة الظروف القاهرة ».

وانشأ القرار ٧٩٧ قانوناً استثنائياً في لبنان وبلاد العاربين لفسخ البيوع وضمان العقارات التي باعها اصحابها في اثناء الحرب . ولقد كانت تلك العقود من المتفق على فسادها بصورة عامة لانها تمت تحت مؤثرات العنف والاكراه والاحتيال وذلك دون نظر الى الحالات الخاصة. ولم ينظر القانون في سبيل تفادي تلك القرائن الّا ان يأتي بالبرهان المناقض لها. فكان على الذين اشتروا الاملاك في ايام الحرب لا يستطيعون التهرب من فسخها ما لم يدفعوا عنها ثمناً اضافياً يخضع لتحكيم المحكمة .

ان القرينة العامة التي لا تدحض لا تصدر عن الوقائع، فلذلك ليس لها الّا اساس قانوني. والواقع انها لم تكن الّا التعبير عن الحقوق التي ادعاها الشارع لنفسه ليعيد النظر في العقود الخاصة .

لقد اتاح تدني النقد او تخفيضه الذي توالى منذ سنة ١٩٣٦ مناسبات اخرى امام الشارع للتدخل في تنفيذ العقود الخاصة ولذلك سنقتصر على التذكير بالتدخلين الاولين .

ان القرارين رقم ٢١٢/ل.ر و ٢١٣/ل.ر الصادرين في ١٢ تشرين الاول ١٩٣٦ قد عدّلا تسوية الديون المدنية الناتجة عن اقراض النقود المدونة بعملة غير الليرة اللبنانية او السورية او الفرنك الفرنسي وتنفيذ عقود الايجارات المعقودة بعملة غير العملة اللبنانية والسورية والفرنسية .

وفي المقدمة على هذين القرارين لم يهتم الشارع لتبرير تدخله، وانما اكتفى بالتصريح « ... لتتفق الحكومات[1] على الحكم بضرورة التدابير التالية ». ومن ذلك العهد قد تصرّف دائماً بالتأكيد نفسه. وقد يكون من العبث ان نعدّد بالتفصيل الحالات التي تدخل فيها بالعقود الخاصة في اثناء الحرب من ١٩٣٩ الى ١٩٤٥ ولا سيما في قضية ايجارات المنازل : لانها لا تزال ماثلة في اذهان الجميع .

ولقد اصبح من الان وصاعداً عدم تردّد الشارع في ممارسة صلاحيته لاعادة النظر في اي عقد كان من الحقوق الخاصة كمبدإ ، اذا رأى الظروف تقتضي ان يتدخل .

٥

ان القدامى الذين درجوا على احترام العهد المقطوع والمواثيق الموصولة احتراماً يكاد يكون اشبه باحترامهم للامور الدينية يستنكرون هذه الاجراءات ويعتبرونها كمظاهرات «لأفول الحقوق» ، التي كتب احد كبار علمائنا الفرنسيين في صددها ما مآله : « ما هو ضعف الحقوق الجديدة التي تُعدُّ ؟ انه هو الذي اوجدته حكومة ذات سلطان لا تعرف حدوداً لاستبدادها ولا تستشير الا بتقلبات الرأي العام .

« لا ريب في انهم ما برحوا يؤكدون انه من الواجب تحقيق العدل ، ولكنهم يقولون اليوم العدل الاجتماعي فحذار حذار كل صفة يصفون بها العدل »[2] .

---

(١) Il s'agissait des gouvernements des États du Liban, de Syrie, et des Alaouites.

(٢) Georges Ripert, Membre de l'Institut de France, professeur à la Faculté de Droit de Paris, *Le déclin du droit, étude sur la législation contemporaine*, Paris 1949, p. 7

« ان كل شيء يصبح حقوقاً عامة »[1]. « بيد ان اشد القلاقل يتأتى عن تدخل الشارع ... ان ذاك الاحترام « للعقود » قد زال من الوجود»[2].

ومما لا سبيل لانكاره هو ان تدخل الدولة قد كان غالباً تدخلاً اخرق اذ اعدّه موظفون لم تستوكفاءتهم مع حسن النيّة، واقره مجلس نيابي بدون ان يتعمق في مناقشته اذا كان همّه الاستعجال في اتخاذ المقررات، وغالباً ما كان هذا التدخل بغيضاً، عندما املته الاهواء السياسية وفكرة الاحزاب الانتقامية بعد وصولها الى الحكم.

ويصدر هذا التدخل عن الفكرة التي جئت بمثل حي عليها وهي موجودة في المجتمعات الانسانية العريقة في البدائية : وليست الفكرة المشار اليها غير ان العقد هو الذي ينظم علاقات البشر بعضهم ببعض بصفة كونهم يعيشون في المجتمع، فهو حتماً يتأثر تنفيذه بالتقلبات الاقتصادية الطارئة على هذا التنفيذ.

ومنذ الساعة التي لا يتمّ تنفيذ شروطه عفوياً ولا تظل الحالة الاقتصادية مستقرة طول مدة تنفيذها، ينبغي للمتعاقدين ان لا يعتبروا بان انجازهم لشروطه سيتمّ وفق نصوص عقدهم تماماً.

ان القاعدة القائلة بالحفاظ على المواثيق (Pacta sunt servanda) والمادة ١٣٤ من القانون المدني النابوليوني قد كانتا وليدتي عهود استقرار اقتصادي واجتماعي لن نعرفه ابداً. اما المتعاقدون الفطنون فلا يفوتهم ان يتوقعوا (اعادة التوفيق) بين عقودهم والظروف الطارئة.

وفضلاً عن هذه التحوطات للمستقبل لا بد لنا من ان نتوقع ان يتدخل الشارع تدخلاً اعتاده لدى التقلبات الهامة الطارئة يوم التعاقد اما تدخلاً بنفسه واما ان يعهد به الى القضاة.

أوَ لا يستطيع الشارع ان ينتيب عنه القضاة ليتولوا دائماً امر التوفيق بين العقود والظروف القائمة ويمنحهم هذه الصلاحية.

ويبدو لنا ان تطوراً في هذا الاتجاه ان لم يكن قريباً جداً فليس لنا من سبيل لتنكره، وذلك بسبب استمرار عدم الاستقرار الاقتصادي واتساع مفهوم الحقوق الاجتماعي. وما علينا الا ان نتبيّن، بشعور مختلف، افول شمس العقود.

(١) Ibidem, p. 37

(٢) Ibidem, p. 182